

البينة على المدعي واليمين على من أنكر

وقد قال صلى الله عليه وسلم: {البينة على المدعي، واليمين على من أنكر} رواه الترمذى رقم (1341)، عن عبد الله بن عمرو، وسنده ضعيف كما قال الحافظ في التلخيص. ورواه البىهقى (10 / 252) من حديث ابن عباس، وحسنه الحافظ في الفتح (5 / 283). والنبوى فى الأربعين، وهو فى الزركشى برقم (1946، 1947). . وقال: {إنما أقضى بنحو ما أسمع } رواه البخارى رقم (2458) في المطالمل، ومسلم رقم (1713) في الأقضية. فمن ادعى مالاً ونحوه فعليه البينة إما شاهدان عدلان، أو رجل وامرأتان، أو رجل ويمين المدعي لقوله تعالى: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهِيدَاءِ} البقرة: 282 . وقد قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - بالشاهد مع اليمين } وهو حديث صحيح رواه مسلم رقم (1712) في الأقضية. قوله: (وقد قال صلى الله عليه وسلم: {البينة على المدعي، واليمين على من أنكر}) : هذا الحديث يعمل به ولو كان فيه مقال، وقد ذكره النبوى فى الأربعين النبوية وحسنه، وهو مروي فى البىهقى وغيره. والرواية التى فى الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم: {اليمين على المدعي عليه } رواه البخارى رقم (2685) في الشهادات، ومسلم رقم (1713) في الأقضية. (اليمين)، يعني: الحلف، (على المدعي عليه)، أي: المنكر. وسبب ذلك أن المدعي ضعيف، والمدعى عليه جابه قوى لأن الأصل براءة ذمته. فلو جاءك إنسان بعيد وقال: لي عندك ألف، ولم يكن هناك قرائن فأنت جابك قوى لأن الأصل براءة ذمتك، وبطالة هو بالبينة؛ لأنه المدعي، فإن لم يأت بها تحلف أنت اليمين ولا طالب بشيء وتسقط دعواه. قوله: (وقال: {إنما أقضى بنحو ما أسمع }) : هذا جزء من حديث أم سلمة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سمع خصومة في الباب فخرج إليهم وقال: {إنكم تختصمون إلى، ولعل بعضكم أن يكون الحن بحجه من بعض، فأقضي له بنحو مما أسمع } وفي رواية: {إنما أقضى بنحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار فليأخذها أو ليدعها} . استدلوا بذلك على أن حكم الحكم لا يحرم الحال ولا يحلل الحرام، وإنما هو حكم ظاهري فلا يغير ما في نفس الأمر، فإذا حكم لك القاضي أنه ليس في ذمتك شيء لأنك حلفت على ذلك وأنت تعلم أنك مدین فلا تبرأ ذمتك بحكم القاضي لك. كذلك لو أتيت بشهود زور فحكم القاضي على المدعي عليه وانتزع منه الدعوى التي هي مثلاً دين كذب وأخذته أنت فإنما تأخذ قطعة من النار حيث إنك أخذت ما لا يحل لك. قال الله تعالى: {وَلَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوْبَهَا إِلَى الْحُكَمَ لِتَأْكِلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} البقرة: 188 . يعني: تحتاجون بحكم الحكم، فحكم الحكم لا يغير ما في نفس الأمر. قوله: (فمن ادعى مالاً ونحوه فعليه البينة... إلخ): البينة هي: الشاهدان العدلان، أو الشاهد واليمين، أو رجل وامرأتان، فيما يتعلق بالأموال، فتشاهدة النساء لا تصح إلا في الأموال، وأما في الطلاق والنكاح والقذف والزنا وما أشبهها؛ فلا يقبل فيها إلا الرجال. فإذا أتيت بشاهدين عدلين حكم له، فإن لم يجد وأنت ب الرجل وامرأتين حكم له، فإذا لم يكن معه إلا رجل وحلفي يميناً حكم له، قال الله تعالى: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهِيدَاءِ} أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الآخرى } البقرة: 282 . وقد ذكرنا أن امرأتين شهدتا عند قاض فراراً أن يفرق بينهما ويسأل كل واحدة بمفردها، فامتنعت الأخرى وقالت: إن الله يقول: {أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الآخرى } يعني: أن إحداهما قد تخبر بشيء نسيته أو جهلته فتذكرها الأخرى فهذا في الأيمان. وثبت أنه صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين، في عدة أحاديث صحيحة أو مجموعها يبلغ درجة الصحة.